محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٥٣٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، داود طبيلة ، مندوب الأمن العام**

---

**المميـــــــز:**

**وكيله المحامي**

**المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام .**

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠١٣/٢٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ القاضي بما يلي :

١- الحبس لمدة سنتين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي جنحة إساءة الأمانة خلافاً لأحكام المادة ٤٢٣/٥ عقوبات .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٣٧/٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٥/١ من القانون ذاته .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية للمتهم الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٧٢/١ من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٧٢/٩ من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة ٦ من القانون ذاته .

lawpedia.jo

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً للأسباب التالية :**

١- أخطأت محكمة الشرطة بإدانة المميز بموجب الفقرة الخامسة من المـادة ٤٢٣ مـن قانون العقوبات حسب قناعة المحكمة .

٢- أخطأت محكمة الشرطة بإدانة المميز حيث جاء بقرارها وعلى الصفحة الثالثـة مـن القرار بأن المميز هو الذي قام بختم الجواز من خلال تقرير الخبرة علماً بأن الـشاهد الخبير وبشهادته أمام المحكمة أفاد " انه من المحتمل أن تكون الأرقام المثبتة داخـل ختم إدارة الإقامة والحدود - فرع إصدار الضليل - على جواز الـسفر موضـوع الخبرة محررة بخط يد المميز .

٣- غالت المحكمة بالعقوبة الواقعة على المميز علماً بأن له خدمة سبعة عشر سـنة فـي جهاز الأمن العام وإن قناعة محكمة الموضوع عند النطق بالحكم كانت مبنية علـى الشك وليس على الجزم واليقين .

**طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .**

**القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار**

**بعد التدقيق والمداولة** نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم الملازم من مرتب شرطة محافظة معان التهم التالية :

١- الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٤ من قانون العقوبات .

٢- مخالفة الأوامر والتعليمات بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق واحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون العقوبات وبدلالـة المـادة ١/٣٥ من القانون ذاته .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ أصدرت محكمة الشرطة قرارها رقم ٢٠١٣/٢٧ المتضمن مايلي:

١- الحبس لمدة سنتين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المـسندة إليـه بحـسب وصفها المعدل وهي جنحة إساءة الأمانة خلافاً لأحكام المادة ٥/٤٢٣ عقوبات .

ولكون الظنين المعيل الوحيد لأسرته تقرر المحكمة أخـذه بالأسـباب المخففـة التقديريـة وتخفيض العقوبة لتصبح العقوبة الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مـدة التوقيـف عمـلاً بأحكام المادة ١/١٠٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية للمتهم الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة ٦ من القانون ذاته .

لم يرضَ الظنين بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

**وعن أسباب التمييز :**

ومفادها تخطئة محكمة الشرطة بوزنها البينات وتقديرها .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

**- من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الشرطة وخلصت إليها بقرارها المطعون فيه جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مستندة إلى بينات ثابتة في الدعوى حيث قامت المحكمة باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية وتوصلت إلى تلك الواقعة من خلال البينات المقدمة وعولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتمثلة بالبينة الشخصية المستمعة وأخصها شهادة المدعوة ( كفيلة الخادمة الاندونيسية ) والتي أفادت بأن المتهم (المميز) هو الذي قام باستلام المعاملة وقام بتحصيل ٣٩٠ دينار منها وطلبت منه الوصل المالي إلا انه اخبرها بان المبلغ مثبت على جواز سفر الخادمة وكذلك تعرفت الشاهدة على المتهم ضمن طابور التشخيص وأيضاً شهادة الوكيل حيث جاء في شهادته (( ... اكتشفنا معاملة وبداخلها وصل مالي بقيمة ٣١ ديناراً والوصل المختوم على الجواز كان بـ٣٩٠ ديناراً ... عندما اكتشفنا الأمر طلب منا المتهم

lawpedia.jo

أن يقوم بإتلاف المعاملة وتمزيقها .... وعلى أثر ذلك قدمت الملف الذي عثرنا عليه للشرطة والذي بدوره طلب صاحب المعاملة وهي المدعوة وفاء... الخ )) .

وكذلك ملف النيابة بكافة محتوياته وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الشرطة على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية .

**- من حيث التطبيق القانوني :**

فإن الأفعال التي أتاها المميز والمتمثلة بإقدامه بأخذ نقود سلمت إليه بحكم العمل على ســبيل الأمانة لغايات إيصالها إلى المحاسب القانوني واحتفظ بها لنفسه فإن هذه الأفعال تشكل كافــة أركان وعناصر جنحة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة ٤٢٣/٥ من قانون العقوبات كمــا انتهى إليها القرار المميز .

**- من حيث العقوبة :**

نجد بأن العقوبة التي قضت بها محكمة الشرطة على المميز تقع ضمن الحد القانوني للتهمــة التي أدين بها .

لكل ما تقدم يغدو القرار المطعون فيه فيما قضى به بمواجهة المميز موافقاً للقانون وتكــون أسباب التمييز غير واردة عليه ولا تنال منه مما يتوجب ردها .

lawpedia.jo

**لــذلك نقـــرر رد التمييـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــــدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٤م.**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | القاضي المترئـــــس |
| مندوب الأمن العام | عضـــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د